[245] ويستحب له أن يزيد إذا استزيد، (1) فهو أعظم للبركة. وأن يقنع بيسير الربح على المؤمن، وإن ولاه فحسن به (2). وإذا وكل في شراء سلعة لم يعطه من عنده، وإن كان خيرا منها كذا رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد ا عليه السلام (3) وإذا وكل في البيع لم يشتر من نفسه. ولا يخالط السفلة ولا يعاملهم (4). والمحارفين (5) ولا ذا عاهة (6) فإنهم اظلم شئ ولا تقترض ممن لم يكن فكان (7) ويكره مخالطة الاكراد ببيع وشراء ونكاح. والغش حرام فمن غش، غش في ماله وإن لم يكن له مال غش في أهله. ولا يجوز بيع الثياب في المواضع المظلمة، وشوب اللبن بالماء. وإذا رزق من شئ لزمه. وإن عسر عليه نوع، اتجر في غيره. وإذا دعا غيره ليحسن إليه، ولاه (8) وينبغي له التسوية بين الناس في البيع ولا يطلب الغاية في الربح. وإذا كان أو وزن لغيره أرجحه، وإذا أخذ لنفسه أخذ ناقصا وأن يزيد في السلعة عند سكوت المنادى ويكره السوم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. وعن أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجد هم، من سبق إلى مكان

_____ (1) أي يستحب للبايع إذا استزيد المشتري (2) أي باعه تولية يعني بلا ربح (3) الوسائل، الباب 5 من أبواب آداب التجارة، الحديث 1 و 2 و 4 (4) سفلة الناس: أسافلهم (5) المحارف: المحروم المحدود الذي إذا طلب فلا يرزق، خلاف المبارك. (6) ذو عاهة: ذو آفة من الوجع (7) معناه من لم يكن له مال فوحد. (8) ولاه: باعه تولية _____